

قانون رقم ( 11 ) لسنة 1371 و.ر.

بتعديل نص المادة ( 52 ) من القانون رقم ( 40 ) لسنة 1974 إفرنجي  
بشأن الخدمة في الشعب المسلح

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام

السنوي للعام 1370 و.ر.

- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية

واللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم ( 40 ) لسنة 1974 إفرنجي بشأن الخدمة في

الشعب المسلح .

- وعلى القانون رقم ( 5 ) لسنة 1978 إفرنجي بتعديل بعض أحكام

قوانين الشعب المسلح .

### صاغ القانون الآتي

#### المادة الأولى

يعدل نص المادة ( 52 ) من القانون رقم ( 40 ) لسنة 1974 إفرنجي ،

والمعدلة بالقانون رقم ( 5 ) لسنة 1978 إفرنجي بتعديل بعض أحكام

قوانين الشعب المسلح ، بحيث يكون نصها على النحو التالي :-

## مادة ( 52 )

## قسم الطاعة

1 - يؤدي العسكريون عند بدء خدمتهم في الشعب المسلح قسم الطاعة

بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أبذل دمي وروحي في سبيل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في الداخل والخارج محافظاً على نظامها الجماهيري وعلى ثورة الفاتح العظيمة ، وأن أخدمها خدمة صادقة في البر والبحر والجو ، وأحمي علمها وأمنها وسلامتها أراضيها ، ولا أترك سلاحي قط حتى أدوق الموت ، وأن أحافظ على شرفي العسكري ، وأن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلق بذلك . والله على ما أقوله شهيد ) .

2 - يكون أداء الضباط للقسم أمام القائد الأعلى أو من ينيبه ، ويكون أداء ضباط الصف والجنود للقسم أمام أمر الوحدة .

## المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 13 / الصيف / 1371 و.ر .